

المؤلمة وراى ناقض الوضوء فخرج الخفى ومنه المدة **قوله** لا يبيد مسج الجرموق الآخر
الذى لم يبرح بعد **قوله** ومسح الخفى الخفى الذى يترجمه من فونة الجرموق
قوله وصحعود بجير الخ وفه الحدادى عيوان يجيرها الكسوف الضيق الضيق
منه **قوله** العصابة ينكس العين المائلة **باب** وما يخص بالشاء
لما تقدم ذكر الاحداث التى تكثر وقومها ذكر عقبه حكم الاحداث التى
يقبل وقومها وهو بالحيض والنفس ولما المعنى تقدم الحيض بالحيض
اكثر وقومها لئلا يقال لو كان الامر كذلك لما تقدم النفس على الاحتضانة
لانما تقول المراد بالكثره الكثرة بحسب يقينا الطبيعة وانما احتضانة ليست
من مقتضى طبايع الشاء **قوله** لانه مخلوق فيه كما سياتى فلا ولم لاخذ
اى الخذفه ولا يارس في حد الحيض لان ما تراه الآلية يكون الآلية
يعتد حضا على المزج بالاصح **قوله** ولو نزلت في مدة كبرى البياض
اى كل ما رأت في مدة الحيض سوى البياض يمتد من الحيض وان لم يحط
الدم بطرفه فيها وانظر ايضا فيمنه ان ايجل الدم يراها ومنه يعلم ان عد
البياض الواقع بغير الدم منى منها اولى **قوله** لانه مدة التزوم اى
لوزوم العبادة **قوله** اذا وجب على كونه الطهر الواصى تمام الطهر
وتمام الحيض **قوله** ونسب كل كرفانة كجوزان يخجى وز بعض الطهر وبعض
الحيض اى كنه عليه **قوله** متبراه وان عشرة الخ بهذا العبارة المستعملت
القوم وكان الخطاب بالاعتناء بلباسه صفة الفاعل فحانتم جعلوهما بمعنى
استلوا بها الدم ثم انتم جعلوهما من قبيل فصب العبادة والعادة لا تكون عادة
الآن بالكلية ولا تكونا رجوعا لكونها مستمرة اعتبرت حالها بالنسبة الى طهر
الخالص اى في يومها ومنه ان طهر القية الفاسق لم يخل في حوضه حكم
اذ لو رأت عشرة دنائهم اتم الدم فحكم عليهم هذا التقدير ايضا لانكرا سلما
خرج برة الكافي **قوله** اعلم انه احاطة الدم للطرفه الخ ويطو بقوله

وطر من كل من احيى الخ **قوله** ولو كثر من عشرة ايام اى الخارج يوم عشرة
يوما **قوله** فانه وجد في عشرة ذلك الطهر فيها قوله ذلك الطهر منها
متبناه وضده الجملة التى هي صفة عشرة وقوله طهر اخر تايم مقام فاعل
وجد **قوله** فانه يعتد بما حتى يجمل الطهر الاكثر الخ بعينه في هذه المصرفة
قوله طوطم طوطم الطهر الثاني وان كان عال على الطهر
الالة يغير مغلوبا باعتبار كونه الطهر السابق وما حكمها **قوله**
والعشرة الواجبة التى طرفها طهر لقال ان يقول اكثر من عشرة الحيض
عشرة ايام واقل يخفى منه الطهر خمسة عشر يوما فيلزم منه ان يكون الحيض
عند اى يوم في العشرة الاخيرة مع حصة ونظايفه الا العشرة الواجبة
من الايام بحيث يكون الشارح ويكفى دفعه بارة الكلام في المتبناه
واذا استخدم المتبناه فالحكم فيها ان يكون عشرة ايامها حضا وشروط
طهرا في كل يوم كانت الرواية فى اول الشراوى اوله ما علمه ان الير
صاحب الهلابة وصرح بصاحب الكافي حيث قال وعند عامة العلماء قد يخرج
مع اول الايام عشرة وتصل عشرة كما لو بلغت ستة الا ان فعل
الحيض في المتبناه ليس على اطلاقه فانه اعتبار اكثر من عشرة الحيض
عنه في حق الارواح حيث لا يطاؤها الروح حتى يعنى العشرة
واما في حق الصلوة والصوم والوجبة فالمعتبر عشرة في المتبناه
اقول عشرة الحيض كما في الحدادى **قوله** الاخيرة حياض الا الاخيرة مع
خمس واربعين يوما **قوله** وهو في الاصل ولادة المرأة اذا وضعت
بعضه يقال نفست المرأة نفاسا اذا وضعت فالنفاس كبريتون يكون
في الاصل مشتملا على الفتن المصدر وهو ان يربح اربعة ايام حضا نفا
قوله اماراة بينة على انها من الرحم اى خروج والو القيل ذلك الدم
دليل على كونه من الرحم فيكونه الخارج دم النفس وانما قل مدة بخلاف

منه
و
ما
يؤيد
قوله

منه
و
ما
يؤيد
قوله